

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٢٢

بتحديد رسوم قيد الخبراء

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٧ بشأن فرض رسم القيد في جدول الخبراء،
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٢،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم القيد في سجل قيد الخبراء وجدول خبراء الإفلاس، والمستخرجات الرسمية منهما، وإصدار بطاقة الخبير وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تستوفى الرسوم المستحقة وفقاً لهذا القرار عند تقديم الطلب بواسطة نظام التحصيل الإلكتروني.

المادة الثالثة

يقدم طلب تجديد القيد في سجل قيد الخبراء وجدول خبراء الإفلاس في اليوم التالي من تاريخ انتهاء القيد، وفي حالة التأخير تفرض غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل شهر، ويلغى القيد إذا لم يتم تجديده خلال (٦) ستة أشهر بالنسبة للخبراء العمانيين وبيوت الخبرة، و(٣) ثلاثة أشهر بالنسبة للخبراء غير العمانيين، ويجب لإعادة القيد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في لائحة تنظيم أعمال الخبرة المشار إليها، وسداد الغرامات المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ من ديسمبر ٢٠٢٢ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

ملحق

رسوم قيد الخبراء

م	مجال الخدمة	الرسوم بالريال العماني	مدة القيد
١	قيد / تجديد قيد / إعادة قيد خبراء الجدول وخبراء الإفلاس	(٥٠)	(٢) سنتان
	غير العمانيين	خمسون سنة	
٢	قيد / تجديد قيد بيوت الخبرة الاعتبارية الخاصة	(١٥٠) مائة وخمسون	(٢) سنتان
٣	إصدار بطاقة الخبير أو بدل فاقد أو تالف للبطاقة	(٥)	(٢) سنتان
	غير العمانيين	خمسة سنة	
٤	أي مستخرج رسمي من سجل قيد الخبراء أو جدول خبراء الإفلاس	(٥)	-
	غير العمانيين	خمسة عن كل مستند	